مقاصد الشَّريعة في المساواة في القرآن الكريم

أ.م. آيات ياسين عبد سلْمان
كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة
جامعة بغداد

أ.م. د. عمَّار كامل عبدالوهَّاب الخطيب
كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة
جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : ayat.yassin1201a@cois.uobaghdad.edu.iq
dr.ammaralkhateeb1@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشَّريعة، في المساواة، القرآن، الكريم.

كيفية اقتباس البحث
سلْمان ، آيات ياسين عبد، عمَّار كامل عبدالوهَّاب الخطيب، مقاصد الشَّريعة في المساواة في القرآن الكريم، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Objectives of Sharia on equality in the Holy Quran

A.M. Ayat Yassin Abd Salman
College of Islamic Sciences
University of Baghdad

Prof. Dr. Ammar Kamel Abdel Wahab Al-Khatib
College of Islamic Sciences
University of Baghdad

Keywords : Objectives of Sharia, on equality, in the Holy, Quran.

How To Cite This Article
Salman, Ayat Yassin Abd, Ammar Kamel Abdel Wahab Al-Khatib, Objectives of Sharia on equality in the Holy Quran, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

the intentions of the islamic religion has great value which linked to the greatness and majesty of the one who create it, and his knowledge of what achieves the great intentions for his servants, Therefore the judgments are legislated so the permissible and forbidden has been made clear .

The importance of intentions will not hidden, these intentions are shown when the need to it appear

Because the researcher in the Islamic religion needs to know the intentions of his Allah to use it to find the new events Judgments, and choose between the opposite Judgments also the researcher need to know the intentions because it's including fix his life, because knowing it can shown to the servant the perfect ways which lead to the safe purpose and for these causes, the search for Allah's book is a great honour, I

deliberately search for the perfect human intentions, and reading the the setences in quran which was write to be one of the intentions, and then I follow what the islamic scientists say about these sentences in quran and what its Judgments, and I study the intention of every sentence in quran as possible, also I mentioned the intention of the sentence in quran by saying.

Equality is one of the greatest eternal principles of Islam that Islam focused on in the call to it and its control, and laid down laws for it to be understood in its light, so that it would not be misunderstood, and put in its most appropriate place, and it is in its depth part of the religion of Islam, which is the system of life, to which all general principles refer. In its light, all the legal rulings are understood, and in this context it is not appropriate for us to call for equality above the law of Islam, or to call for equality without Islam, because Islam is a divine law whose rulings include all areas of life.

Equality is an inherent image of Islamic society, unlike other peoples. Class division was prevalent in those societies, where discrimination was based on gender and colour, rich and poor, strong and weak, freedom and slavery.

The intention of this sentence is....

And mentioned the intention of the sentence in the end by saying:

the intention of these sentences is...

The Great thank to Allah in the start and in the end, there's no god only he.

ملخَّص البحث:

فإنَّ لمقاصد الشَّريعة قيمة عُظمى، ترتبط بعِظم وجلال قاصدِها، وعِلمه بما يحقِّق لعباده المصالح الكُبرى، فلأجلها شرِّعت الأحكام، وبُيِّن الحلال مِن الحرام، وللمقاصد أهمِّية لا تخفى، تتَّضح ببيان مدى الحاجة إليها، فالمجتهدُ بحاجة لمعرفة مقاصد ربِّه، ليستعين بها على استنباط الأحكام للنَّوازل المستجدات، والتَّرجيح بين الأحكام المتعارِضات، وكذلك المكلَّف بحاجة لمعرفة المقاصد، ففيها صلاحُ أمرِ دنياه، ونجاته في معاده وأخراه، فمعرفتها تبيِّن للعبد السُّبل القويمة، الموصلة إلى الغاية السليمة.

ولهذه الأسباب، ولكون البحث في كتاب الله عزَّ وجلَّ شرف عظيم، آثرتُ أن أبحث المقاصد المساواة في القرآن الكريم ، فقمتُ باستقراء الآيات التي شرِّعت لمقصد من مقاصد الشَّريعة، ثمَّ تتبَّعت ما قاله العلماءُ عن هذه الآيات من حِكَم، ثمَّ استنبطت مقصد كلِّ آية بما فتح

اللهُ عليَّ به، وذكرته في نهاية تطبيق الآية بقولي: فالمقصد من الآية... كذا، وذكرت المقصد في نهاية تطبيق هذه الآياتِ بقولي: فالمقصد من الآيات... كذا.

إنَّ كلمة المساواة في الإسلام تعني: إنَّ المسلمين متساوون أمام الشَّرع في أحكامه وتكاليفه، فهو دين لا يعرف التَّفريق ما بين شريف ووضيع فيما يتعلق بالحدود، ولا يفرِّق أيضًا ما بين الرَّجل والمرأة، ويعاقب كلًّا منهما بما يستحقه من جلد أو رجم، والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة مليئة بالأحاديث العمليَّة عن ذلك.

فالمساواة مِن أعظم مبادئ الإسلام الخالدة التي ركَّز عليها الإسلامُ في الدَّعوة إليها وضبطها، ووضع لها قوانين تُفهم على ضوئها، حتَّى لا يُساء فهمها، وتوضع في موضعها الأنسب، وهي في عمقها جزءٌ من دين الإسلام الذي هو نظام الحياة، الذي ترجع إليه كلُّ المبادئ العامَّة، وتفهم على ضوئه كلُّ الأحكام الشَّرعيَّة، وفي هذا السِّياق لا يليق بنا أنْ ندعو إلى مساواة فوق شريعة الإسلام، أو أن ندعو إلى مساواة بلا إسلام، لأنَّ الإسلامَ شريعةٌ ربَّانيَّة تشمل أحكامها جميع مجالات الحياة.

والمساواة هي صورة ملازمة للمُجتمع الإسلامي عكس الشُّعوب الأُخرى كان التَّقسيم الطَّبَقي سائدًا في تلك المجتمعات، حيث كانت التَّفرقة تستند على الجنس واللَّون، والغني والفقير، والقوي والضَّعيف، والحرِّيَّة والعبوديَّة.

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، لا رب سواه.

- **المقدِّمة:**

الحمْدُ لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبِه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن المسلَّمات أنَّ الإسلامَ دينُ المساواة بين النَّاس من حيث الجنس، لا يفضل جنسًا ولا لونًا على غيره، وجعل ميزان التَّفاضل بين النَّاس هو التَّقوى، وإنَّ الإسلام ساوى بين البشَر جميعًا من حيث القيمة الإنسانيَّة، فالإسلام حرصَ كلَّ الحرص على تقرير المساواة بين النَّاس في القيمة البشريَّة، وعدَّها من الأُمور الأساسيَّة التي يجب أن يدين بها كل مُسلم، فقد قرَّر أنَّ النَّاس سواسية كأسنان المشط، في أصل نشأتهم وتكوينهم، وأنَّه لا فرق في ذلك بين الذَّكر والأُنثى، ولا بين العربي والأعجمي، ولا بين الأبيض والأسود، ولا بين السَّيِّد والعبد، ولا بين الغنيِّ والفقير؛ لأنَّ هؤلاء جميعًا ينحدرون من أصلٍ واحدٍ هو آدم، وآدم من تراب.

حيث يتساوى النَّاس أمام الشَّريعة؛ وذلك لأنَّ خِطاب الشَّرع عامٌّ يشمل جميع النَّاس دون استثناء، فالأوامر كلُّها كالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحج ونحوه يطالب الجميع بأدائها والقيام بها، سواء كان حاكمًا أم محكومًا، غنيًّا أم فقيرًا، رجلًا أم امرأة.

وكذلك النَّواهي، كالسَّرقة والزِّنا والقذف، يطالب من الجميع الكفُّ عن ذلك دون استثناء أحدٍ، وهذا معنى المساواة أمام الشَّريعة.

وساوى الإسلامُ بين المسلمين وأهل الذِّمَّة، وأهل الذِّمَّة: همُ المعاهدون من أهل الكتاب ومَن في حكمهم، الذين يقيمون بدولة الإسلام، وقد سمُّوا بذلك؛ لأنَّ لهم حقوقًا قبل المسلمين، فعقد الذِّمَّة، يمنحهم عهدًا بإباحة إقامتهم في دولة الإسلام، كما يمنحهم الأمان على دِمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأنَّه لا ينبغي أنْ يكون الدِّين مفرِّقًا بين النَّاس، فجمعوا بين الموحِّد والمُشرك ، والمسلم والوثَني، وجعلوهم في سياق واحدٍ، لا يفرق الدِّين بينهم، وهذا أصل المساواةِ.

المبحث الأوَّل: تعريف المساواة.

المطلب الأوَّل: تعريف المساواة لُغةً واصْطلاحًا.

المطلب الثَّاني: مفهوم المساواة في الإسلام.

المطلب الثَّالث: تطبيقات مبدإ المساواة في النُّصوص الشَّرعيَّة (القرآن، السُّنَّة).

المبحث الثَّاني: تفصيل في أقسام المساواة ومقاصد المساواة وموقفها أمام الشَّرع.

المطلب الأوَّل: أقسام المساواة.

المطلب الثَّاني: مقاصد المساواة.

المطلب الثَّالث: المساواة أمام الشَّرع.

(فرع):

المسألة الأُولى: في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

المسألة الثَّانية: في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

المبحثُ الأوَّل

تعريف المساواة

المطلب الأوَّل: تعريف المساواة لُغةً واصْطلاحًا:

المُساواة لُغة: مِن السواء، وهو العدْلُ[١]، قال اللهُ تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [٢]، يقال: فلان وفلان سواء، أيْ: مُتساويانِ.

واصطلاحًا: تماثل كاملٌ أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتتْ حظوظُهم مِن الفرص المتاحة للجميع[٣].

المطلب الثَّاني: مفهوم المساواة في الإسلام:

تعدُّ المساواةُ بين النَّاس على اختلاف الأجناس والألوان واللُّغات مبدأً أصيلًا وثابتًا في الشَّريعة الإسلاميَّة، على الرُّغم من إهمال هذا المبدإ في الحضارات القديمة، أو عند العرب في الجاهليَّة؛ إذ كان سائدًا تقسيمُ النَّاس إلى طبقات اجتماعيَّة لكلٍّ منها ميزاتها وأفضليَّتها، أو على العكس من ذلك.

والمساواة مِن أعظم مبادئ الإسلام الخالدة التي ركَّز عليها الإسلامُ في الدَّعوة إليها وضبطها، ووضع لها قوانين تُفهم على ضوئها، حتَّى لا يُساء فهمها، وتوضع في موضعها الأنسب، وهي في عمقها جزءٌ من دين الإسلام الذي هو نظام الحياة، الذي ترجع إليه كلُّ المبادئ العامَّة، وتفهم على ضوئه كلُّ الأحكام الشَّرعيَّة، وفي هذا السِّياق لا يليق بنا أنْ ندعو إلى مساواة فوق شريعة الإسلام، أو أن ندعو إلى مساواة بلا إسلام، لأنَّ الإسلامَ شريعةٌ ربَّانيَّة تشمل أحكامها جميع مجالات الحياة.

والمساواة هي صورة ملازمة للمُجتمع الإسلامي عكس الشُّعوب الأُخرى كان التَّقسيم الطَّبَقي سائدًا في تلك المجتمعات، حيث كانت التَّفرقة تستند على الجنس واللَّون، والغني والفقير، والقوي والضَّعيف، والحرِّيَّة والعبوديَّة[٤].

المطلب الثَّالث: تطبيقات مبدإ المساواة في النُّصوص الشَّرعيَّة (القرآن، السُّنَّة):

يستند مبدأ المساواة إلى نصوص شرعية كثيرة، منها ما يأتي:

١ـ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [٥]، أي: إخوة في الدِّين، فلا يظلم المؤمنُ أخاه المؤمن، ولا يتخاذل في نُصرته[٦].

والأخوَّةُ تقتضي المساواةَ في كلِّ الحقوق والواجبات، إلا ما استثناه الدَّليل.

٢ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٧).

وجه الدَّلالة: بيَّن اللهُ سبحانه وتعالى بأنَّ جميع النَّاس من أصل واحدٍ، ومن أبوَين هُما آدم وحوَّاء، وأنَّ تقسيمهم إلى شعوب وقبائل إنَّما كان للتَّعارف فيما بينهم، لا مِن أجل التَّفاضل والاستئثار ببعض الحقوق، وأنَّ معيارَ التَّفاضل هو التَّقوى فقط، لا بالأحساب والأنسابِ(٨).

قال النَّبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاس إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحِدٌ، ألَا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا أسود على أحْمر إلَّا بالتَّقوى، خيركم عِنْد الله أتقاكم**»(٩).

وجه الدَّلالة: حصر النَّبيُّ ﷺ الفضلَ بين النَّاس في التَّقوى، ونفى التَّفاضل بينهم بالحسب والنسب، كما كان في زمن الجاهليَّة؛ لأنَّه إذا كان الرَّبُّ واحدًا وأبو الكل واحدًا لم يبقَ لدعوى الفضل بغير التَّقوى موجب(١٠)، وتساوى الجميعُ في استحقاق الحقِّ وأداءِ الواجِب.

٤ـ قال النَّبيُّ ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على ما سواهم، ويسعى بذَّمتهم أدناهم**»(١١).

وجه الدَّلالة: ساوى النَّبيُّ ﷺ بين دماء المسلمين، فيُقاد الشَّريف بالوضيع، والكبير بالصَّغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرَّجل، بلا تمييز بينهم لأيِّ اعتبارٍ آخَر(١٢).

المبحث الثَّاني

تفصيل في أقسام المساواة ومقاصد المساواة وموقفها أمام الشَّرع:

المطلب الأوَّل: أقسام المساواة:

يمكن تقسيم المساواة التي راعاها الشَّارع في أحكامه الشَّرعيَّة إلى قسمَين:

أوَّلًا: المساواة الجزئيَّة:

وهي التي قصد حصولها الشَّرع في جزئيَّات المسائل، مثل تساوي النَّاس في الآدميَّة والفِطرة والخلْق، مثل حق التَّعليم، وقد حثَّ النَّبيُّ ﷺ على تربية النَّاس عليها وفق قانون العدل، جاء عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في النَّعل الواحدة**»(١٣).

ثانيًا: المساواة الكلِّية:

وهي مساواةٌ على سبيل الكُلِّ، لا تظهر للإنسان منذ الوهلة الأُولى؛ لأنَّها بابٌ لا يلجه إلَّا الحذَّاق من الفُقهاء، فهي تحتاج إلى اطِّلاع واسعٍ في فلسفة الشَّريعة والإحاطة الشَّاملة بمواردِها ومصادرِها.

فمثلًا؛ قضيَّة الإرث، عند التَّأمُّل فيها على سبيل عُموم الشَّريعة نجد أنَّ الإسلام حقَّق فيها المساواة بين الذَّكر والأُنثى؛ لأنَّه كما أعطى للرَّجل ضعف الأُنثى فقد أثقل كاهلَه بواجبات النَّفقة والرِّعاية للأُسرة، وأسقطَها على المرأة، ومنحها حقَّ حضانة الأبناءِ، فهُنا أعطى للذَّكر المال، وللأُنثى الأبناء[١٤]، وتحقَّقتِ المساواة الإلهية بقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [١٥].

المطلب الثَّاني: مقاصد المساواة:

يقتضي أنْ لا يقع التَّساوي في كلِّ شيء؛ لأنَّ حصولها بإطلاقٍ سيتعارض مع سنن الله في التَّاريخ والكون، والمساواة التَّامَّة بين البشر في كلِّ شيء لا يترتَّب عليها حفظُ المصالح الاجتماعيَّة، مثل التَّواصُل بين النَّاس، بل إنَّه يجعل حياة المكلَّف يعتريها القنوطُ واليأس.

وهناك مصالح إنسانيَّة لن تتحقَّق بوقوع المساواة بإطلاق، فلو حصلت المساواةُ سيكلِّف ذلك خسارة اجتماعيَّة اقتصادية، فيلجأ العاملُ إلى ترك الخروج للعمل، ما دام أنَّ ربَّ العمل يتساوى معه، ولن يجتهد الكسول ما دام أنَّ المجتهد يتساوى معه، وهو ما يعطل مصالح كثيرة في العالم البشَري[١٦].

وقد تعامل الإسلامُ مع المساواة بنَوع من الوسطيَّة وحسن التَّصوُّر، فلم يلغها بالمرَّة ولم يثبتها بالمرَّة، فهو ألغاها في مواطن، لاسيَّما إذا حصل فيها مخالفة قدَر الله الكوني والشَّرعي، وأثبتها في مواطن متى حصل للنَّاس فيها مصالح في الدِّين والدُّنيا.

المطلب الثَّالث: المساواة أمام الشَّرع.

وأمَّا الخيرُ والحقُّ الذي في هذا اللَّفظ فهو أنَّ المسلمين متساوون أمام الشَّرع في أحكامه وتكاليفه، فلا يفرَّق بين شريف ووضيعٍ في إقامة الحدود، ولا بين الرَّجل والمرأة، إذا جاء أحدُهم بما يستحق به جلدًا أو رجمًا أو قتلًا.

وقد جاءت أمثلةٌ عمليَّة على ذلك، فحين سرقت امرأةٌ من قبائل العرب الشَّريفة، واستحقَّت قطع يدها، جاء مَن يشفع لها عِند النَّبيِّ ﷺ فغضب وقال: «**إنَّما أهْلَكَ الذين قَبْلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَق فيهمُ الشَّريفُ تَركُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عَلَيه الحدَّ**»[١٧]، متَّفقٌ عليه.

وعندما عيَّر صحابيٌّ آخَر بأُمِّه السَّوداء، غضب الرَّسول ﷺ وقال له: «**إنَّكَ امْرُؤ فيكَ جاهِليَّة**»[١٨]، متَّفق عليه.

(فرع)

المسألة الأُولى:

قال الله تعالى: :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١٩].

جاء الخطابُ في هذه الآية الكريمة لبيان أصل الخلق ومبدإ تكوينهم، وأنَّ الجميع في أصل نشأتهم يرجعون إلى أصلٍ واحد، والقرآن الكريم نصَّ صراحةً على الوحدة الإنسانية.

وقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ عامٌّ في الكُلِّ، وأنَّه عزَّ وجلَّ علَّل خلقهم﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾؛ وهذه علَّة عامَّة في حقِّ جميع بني آدم عليْه السَّلام، فنحن عَبيد الله تعالى، وهو مولى لنا، وأنَّه خلق جميع الأشخاص مِن الإنسان الواحد، وهذا دلَّ على كمال قُدرته جلَّ وعلَا، فالنَّاس فيهمُ الأبيض والأسود، والأحمر والأسمر، والحسن والقبيح، والطَّويل والقصير، فهو إنسان واحد، لم يكن إلَّا أشياء متشاكلة في الصِّفة المتشابه في الخلقه والطَّبيعة[٢٠].

وإنَّ في هذا الخلق والواحد دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الذي خلقَهم هو إله واحدٌ، فلا موجب لتفضيل أحدٍ على آخَر، والإسلام قد جاء في ميدان المساواة بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشَّرائع السَّماوية، فلا تفاضل إلَّا بالتَّقوى والعمل الصَّالح، ولا تفرقة بسبب الأصلِ أوِ الجنس أو اللَّون أو الثَّروة أو الجاه[٢١].

فأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة تنطبق على الجميع دون محاباة لأحدٍ، وأكَّد ذلك نبيُّ الرَّحمة ﷺ صلى الله عليه وسلم بقوله ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ ربَّكُم واحدٌ وأباكُم واحدٌ، ألا لا فَضْلَ لعربيٍّ على عَجَميٍّ، ولا لعَجَميٍّ على عَربيٍّ، ولا أسْودَ على أحْمرَ، ولا أحْمر على أسْودَ إلَّا بالتَّقْوى، أبَلَّغْتُ؟**»، قالوا: بلَّغَ رسولُ الله ﷺ [٢٢].

وهذا الحديثُ تأكيدٌ على أنَّ الإسلام أقرَّ مبدأ المساواة ، وبين الأصْلِ الصَّحيحِ الذي يَتفاضَلُ به النَّاسُ وهو التَّقْوى والعَمَلُ الصالحُ، وأنَّ جَميعَ النَّاسِ مُتساوونَ أمامَ الشَّرع.

المقصد مِن الآية:

قوله تَعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾: أُرِيد به العُموم[٢٣]، قصد جميع النَّاس، قال بعض أهل العِلم: هذا من أجل الحفاظ على الوحدة الإنسانيَّة بين جميع البشر، بأن يعبدوا الله تعالى ويتعاونوا ويتضامنوا ويتراحموا؛ لأنَّهم شركاء في الانتفاع بثمرات وخيرات هذا العالَم

وأمرهم بالامتثال لأوامرِه واجتناب ما نهى عنه؛ لأنَّهم من أصل واحدٍ، وكلُّهم لآدم وآدم من تُراب(٢٤).

وإنشاء جميع البشر من نفس واحدة يدلُّ على قُدرة الله تعالى وعِلمه وحِكمته ووحْدانيَّته، كما يوجب شكر النِّعمة، ويرشد إلى وحدة الأصل والنَّوع الإنساني، ممَّا يقتضي وُجوب التَّعارف والتَّعاون بين النَّاس؛ لأنَّهم من أصل واحدٍ وأبٍ واحد، فهم إخْوة، وما على الإخوة إلَّا التَّآلف، لا التَّناحر والتَّقاتل(٢٥).

ومقصد المساواة هُنا هو مِن المقاصد العامَّة؛ لأنَّه معنى من المعاني والحكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ مِن أحكام الشَّريعة؛ لأنَّها من المنافع التي جاءتْ بها الشَّريعةُ الغرَّاء(٢٦).

ويشترك في هذا النَّص القرآني الإيمان بالله تعالى ووُجوب تقوى الله جلَّ وعلا، وهذا من حفظ الدِّين؛ فإنَّ تقوى الله عزَّ وجلَّ ضروريٌّ حفظ الدِّين من جانب الوُجود الواقع، والله أعلمُ.

المسألة الثَّانية:

قال اللهُ تعالى: :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢٧).

قال أهلُ العِلم رحمهمُ الله: إنَّها نَزَلَتْ فيمَنْ كان مِن العرب لا يَرْضى أنْ يأخُذَ بعَبْدٍ إلَّا حُرًّا وبِوضِيعٍ إلَّا شريفًا، وبامْرأةٍ إلَّا رجُلًا ذَكَرًا، ويقُولونَ: القَتْلُ أنْفى للقَتْلِ، فردَّهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك إلى القِصاصِ، وهُو المساواةُ معَ اسْتِيفاءِ الحقِّ(٢٨)، فقالَ:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ، وقال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(٢٩).

قُولُه تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، حُرُّكُمْ بِحُرِّكُمْ، وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأُنْثَاكُمْ بِأُنْثَاكُمْ(٣٠)، إنَّ الله تعالى شَرَطَ المُساواة في المُجازاة(٣١).

المقصدُ مِن الآيـة: يمتنُّ تعالى على عبادة المؤمنين بأنَّه فرضَ عليهمُ ﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أي: المساواة فيه، وأنْ يقتل القاتل على الصِّفة التي قتلَ عليها المقتول، وهذا مِن العَدْل بين العِباد(٣٢)، وهذا يدلُّ على أنَّ المساواة مقصودةٌ شرعًا؛ وذلك إبْطالٌ لما كانوا علَيْه في الجاهليَّة منْ إهْمالِ دَمِ الوضِيع إذا قَتلَهُ الشَّريفُ وإهْمال حقِّ الضَّعيفِ إذا قتلَه القويُّ الذي يُخشى

قَوْمُه، ومِن تَحكُّمِهم بطَلَب قَتْلِ غيرِ القاتلِ إذا قتَلَ أحدٌ رجُلًا شريفًا يطلُبون قتْلَ رجُلٍ شريفٍ مثْلِه بحيثُ لا يقْتلون القاتلَ إلَّا إذا كان بواءً للمقتول، أيْ: كُفءًا له في الشَّرف والمجْدِ، ويعْتَبِرُونَ قِيمةَ الدِّماءِ مُتفاوِتةً بحسَب تفاوت السُّؤدد والشَّرَف، ويُسمُّونَ ذلك التَّفاوُتَ تكايُلًا مِن الكَيْلِ[٣٣].

إنَّ الآيةَ لم يُقْصَدْ منها إلَّا إبْطال ما كان عليْه أمْرُ الجاهليَّة مِن تَرْكِ القِصاصِ لشَرَفٍ أو لقِلَّة اكْتِراثٍ، فقصَدَتِ التَّسْوِيةَ بقولِه:﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾، أيْ: لا فضْلَ لحُرٍّ شريفٍ على حُرٍّ ضعيفٍ، ولا لعَبِيدِ السَّادةِ على عَبِيد العامَّة، وقصَدَتْ مَنْ ذِكْرِ الأُنْثَى إبْطالَ ما كان عليْه الجاهليَّةُ مِن عَدَمِ الاعْتِدادِ بجِناية الأُنثىٰ واعْتِبارِها غيرَ مُؤاخَذةٍ بجِناياتِه[٣٤].

ومنْ خلال هذه النُّصوص يتبيَّن حفظ النُّفوس من التَّلف أفرادًا وعمومًا[٣٥].

وهذا برهانٌ على ضروري مقصد حفظ النَّفس من جانب الوجود، ومقصد المساواة في القصاص، والله تعالى أعلمُ.

- **الخاتمة والاستنتاجات:**

الحمْد لله متمِّم الأنعام، والمعين على إنجاز المهام، ثمَّ الحمد لله على أن وفَّقني لإتمام البحث، وبفضله ومنِّه، أبرز ما ورد في ملخص هذا البحث من نتائج منها ما يأتي:

١ـ إنَّ البحث في نصوص التَّشريع خيرُ وعاء لاستنباط مقاصد الشَّريعة، فأرى والله أعلم أنَّ مَن أراد البحث في المقاصد، عليه بنصوص الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّها نصوص صاحب القصد.

٢ـ البحث في مقاصد الشَّريعة يوضح للباحث مقاصد وحِكَم الأحكام العمليَّة، وهذا يفضي إلى جعل المكلَّف يرمي إلى تحقيق المقصد من الحُكم عند امتثاله له.

٣ـ مقاصد الشَّريعة حجَّة على المكلَّف، يجب الامتثال إليها، ومصدر تشريعي يُستقى منها الأحكام.

٤ـ المقصد منَ الآيات هو المساواة في القصاص بين الوضيع والشَّريف، والغني والفقير، والعبد والحر، والأُنثى والذَّكَر، وهذا من باب حفظ النُّفوس من التَّلف.

٥ـ المقصد من الآية في خلق الأنفس من نفس واحدة ورجوع أصل البشريَّة إلى أبيهم آدم وعدم التَّفريق بين الأبيض والأسمر والأسود والأحمر وتفاضلهم فقط بالتَّقوى عند الله تعالى ما هو إلَّا مقصد عامٌّ من أجل التَّآلف بين بني البشَر، ونبذ الفرقة والتَّناحر.

٦ـ تناول في هذا البحث مفهوم المساواة في الإسلام، ومعرفة القصد من وراء ذلك؛ لأنَّ فيه مصالح العباد في الدُّنيا والآخِرة.

الهوامش:

(١) ينظر: «مُعجم مقاييس اللُّغة» لابن فارس مادَّة (سوى) (ص: ٤٧٤)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (سوى) (٣١٨/١).
(٢) من الآية (٥٨) من سورة الأنفال.
(٣) ينظر: «الإسلام والأمن الاجتماعي» لعمارة محمَّد (ص: ٩٥).
(٤) ينظر: «حُقوق الإنسان في الإسلام» د. عبدالله التركي (ص: ١٨) بتصرف يسير.
(٥) من الآية (١٠) من سورة الحجرات.
(٦) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٨٥/٧).
(٧) الآية (١٣) من سورة الحجرات.
(٨) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٦٥/٧ـ ٣٨٥).
(٩) ينظر: «مُسند الإمام أحمد ابن حَنْبلٍ» (٤١١/٥) (٢٣٤٨٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد» (٢٦٦/٣): رجاله رجال «الصَّحيح».
(١٠) ينظر: «نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار» للشَّوكاني (٩٩/٥).
(١١) أخرجه أبو داود في «السُّنن» (٤٥١٩) كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، والنَّسائي (٤٧٣٤) في «السُّنن» كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وابنُ ماجه في «السُّنن» (٢٦٨٣) كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، وصحَّحه الحاكمُ على شرط الشَّيخَين.
(١٢) ينظر: «عون المعبود شرح سُنن أبي داوُد» لشرف الحق العظيم آبادي (٢٧٨/٧).
(١٣) أخرجَه أبو داوُد في «سننه» (٤١٣٦) كتاب اللباس، باب في النعال.
(١٤) ينظر: «أُصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام» لابن عاشورٍ (ص: ١٦٢).
(١٥) من الآية (٤٦) من سورة الكهف.
(١٦) ينظر: «مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة» لابن عاشور (٧٠١/١).
(١٧) أخرجه البخاريُّ (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم (٨) (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره، من حديث عائشة.
(١٨) أخرجه البخاريُّ (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليَّة، ومسلم (٣٨) (١٦٦١) كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك ممَّا يأكل، من حديث أبي ذر.
(١٩) الآية (١) من سورة النساء.
(٢٠) ينظر: «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (٤٧٥/٩).
(٢١) ينظر: «رِعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانيَّة» عبدالله غوشة (ص: ١٧٧).
(٢٢) قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢٦٦/٣): رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» والبَزَّارُ بنَحْوِه إلَّا أنَّه قال: «**إنَّ أباكُم واحدٌ، وإنَّ دِينَكُمْ واحدٌ، أبوكم آدمُ، وآدَم خُلِقَ من تُرابٍ**» ورِجالُ البَزَّار رِجالُ «الصَّحِيحِ».
(٢٣) ينظر: «التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفِقْه» لعلاء الدِّين المرداوي (٢٣٨٣/٥).
(٢٤) ينظر: «التَّفسير الوسيط» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (٢٧٩/١).
(٢٥) ينظر: «التَّفسير المنير» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (٣٠٨/٧).
(٢٦) ينظر: «مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة» لابن عاشور (ص: ٥٥)، و«الاجتهاد المقاصدي» لنور الدِّين الخادمي (٥٤/١).
(٢٧) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
(٢٨) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي المعافري (٨٩/١).
(٢٩) من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.
(٣٠) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٥٧/١).
(٣١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩١/١).
(٣٢) ينظر: «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنان» لعبدالرَّحمن السَّعدي (ص: ٨٤).
(٣٣) ينظر: «التَّحرير والتَّنوير» لابن عاشور (١٣٦/٢).
(٣٤) المصدر السَّابق (١٣٩/٢).
(٣٥) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة» (ص: ٣٠٣).

● **المصادر والمراجع:**

١ـ «الاجتهاد المقاصدي» نور الدين الخادمي ـ دار الكتب القطرية ـ سنة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
٢ـ «أحكام القرآن» القاضي محمَّد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ـ علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/٣) لسنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).
٣ـ «الإسلام والأمن الاجتماعي» عمارة محمد ـ القاهرة/مصر، دار الشُّروق ـ (ط/١) لسنة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
٤ـ «التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه» علاء الدِّين أبو الحسن عليُّ بن سليمان المرداوي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ـ تحقيق د. عبدالرَّحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ـ مكتبة الرشد ـ السعودية/الرِّياض ـ (ط/١) لسنة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
٥ـ «تفسير القرآن العظيم» إسماعيل بن عُمر بن كثير ـ تحقيق: سامي بن محمد سالمة ـ الرياض/ السعودية، دار طيبة النَّشر ـ (ط/١) لسنة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
٦ـ «التَّفسير الوسيط» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق/سوريَّة ـ (ط/١) لسنة (١٤٢٢هـ).
٧ـ «حُقوق الإنسان في الإسلام» د. عبدالله التركي.
٨ـ «رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية» عبدالله غوشة ـ القاهرة ـ (ط/١).
٩ـ «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني ـ تحقيق: أحمد سعدي علي الحلبي ـ سنة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).
١٠ـ «سنن النَّسائي» أبو عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣ هـ).
١١ـ «لسان العرب» ابن منظور محمَّد بن مكرم ـ بيروت/لبنان ـ دار صادر ـ (ط/٣) لسنة (١٤١٤هـ).
١٢ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ـ تحقيق حسام الدين القدسي ـ سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
١٣ـ «مسند الإمام أحمد» أحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ طبعة المعارف ـ مصر.
١٤ـ «معجم مقاييس اللغة» أحمد ابن فارس ـ بيروت/لبنان ـ دار إحياء التُّراث العربي ـ (ط/١) ـ لسنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).
١٥ـ «مفاتيح الغيب» «التَّفسير الكبير» أبو عبدالله محمَّد بنُ عُمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخرِ الدِّين الرَّازي خطيب الرَّي (ت: ٦٠٦هـ) ـ دار إحياء التُّراث العربي ـ بيروت/لبنان ـ سنة (١٤٢٠هـ).
١٦ـ «مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة» للطَّاهر بن عاشور ـ تقديم: حاتم بوسمة ـ نشر الدار المصري ـ سنة (٢٠١٠م).
١٧ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» محمَّد بن علي الشَّوكاني ـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ القاهرة/مصر ـ دار الحديث (ط/١) لسنة (١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م).

References:

1- Intentional Ijtihad" Noureddin Al-Khadmi - Dar Al-Kutub Al-Qatari - year (1418 AH - 1998 AD)
2- Provisions of the Qur'an" Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (T.: 543 AH) commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut/Lebanon – (I/3) for the year (1424 AH – 2003 AD)
3- Islam and Social Security" Muhammad Building - Cairo / Egypt, Dar Al-Shorouk - (1/1) for the year (1418 AH - 1998 AD)
4- Inking, Explanation of Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh" by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salih Al-Hanbali (T.: 885 AH) - achieved by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah - Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh - (1/1) for the year (1421 AH - 2000 AD)

5- The Interpretation of the Great Qur'an" Ismail bin Omar bin Kathir - Investigation: Sami bin Muhammad Salama - Riyadh / Saudi Arabia, Dar Taiba Publishing - (1/1) for the year (1420 AH - 1999 AD)
6- Intermediate interpretation" d. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr - Damascus / Syria - (1/1) for the year (1422 AH)
7- Human Rights in Islam" d. Abdullah Al-Turki.
8- Islam's care for human values and meanings" Abdullah Ghosheh - Cairo - (I/1)
9- Sunan Abi Dawood" Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani - Investigation: Ahmed Saadi Ali Al-Halabi - year (1372 AH - 1952 AD)
10- Sunan al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nasa'i (died: 303 AH)
11- Lisan Al-Arab" Ibn Manzoor Muhammad Bin Makram - Beirut / Lebanon - Dar Sader - (I/3) for the year (1414 AH)
12- The Compound of Supplements and the Source of Benefits" Abul-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (died: 807 AH) - achieved by Husam al-Din al-Qudsi - year (1414 AH - 1994 AD)
13- Musnad of Imam Ahmad" Ahmad Ibn Hanbal (T.: 241 AH) – Investigation: Ahmed Muhammad Shaker – Edition of Knowledge – Egypt.
14- Dictionary of Language Measures" Ahmed Ibn Fares - Beirut / Lebanon - House of Revival of the Arab Heritage - (1/1) - for the year (1422 AH - 2001 AD)
15- The Keys of the Unseen" "The Great Interpretation" Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (d.: 606 AH) - House of Revival of Arab Heritage - Beirut / Lebanon - year 1420 AH.
16- The Purposes of Islamic Law" by Taher Bin Ashour - Presented by: Hatem Bousma - Published by Al-Masry House - 2010 AD.
17- Neil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar" Muhammad bin Ali Al-Shawkani - Investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati - Cairo / Egypt - Dar Al-Hadith (1/1) for the year (1413 AH - 1993 AD)